بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

مؤسسة النقد العربي السعودي
الرقم : 41059555
التاريخ : 1441/10/15
المرفقات : بدون

إدارة السياسات البنكية

الرقم : .....

المرفقات : بدون

تعميم

السادة/ المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: فرض رسوم على مطالبات مدى.

استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بالمؤسسة بموجب نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ بالتأكيد على أن مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة المختصة نظاماً بتشغيل نظم المدفوعات والتسوية المالية وخدماتها في المملكة ومراقبتها والإشراف عليها ولها إصدار القواعد والتعليمات والتراخيص بحسب المعايير التي تطبقها المؤسسة في هذا الشأن، وإشارةً إلى الضوابط الرقابية على عمليات أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع والإجراءات المتعلقة بها المبلغة بموجب التعميم رقم ٢١٩٣/م أ ت/١٠٢ وتاريخ ١٤١٩/٢/١٣هـ، وبهدف تدعيم الثقة بالقطاع المصرفي بشكل عام وخدمة مدى بشكل خاص والسعي نحو خفض مطالبات العملاء على البنوك المصدرة للبطاقة وتحفيز البنوك على صيانة أجهزتها وتوفير أفضل الأدوات الداعمة لإتمام العمليات المصرفية بشكل كامل وصحيح، فإنه تقرّر الآتي:

أولاً: تلتزم البنوك والمصارف بإعادة المبالغ المالية لعملائها للعمليات الخاطئة وغير المكتملة بشكل صحيح على جميع الخدمات "الصرف الآلي، نقاط البيع، عمليات التجارة الإلكترونية" خلال يومي عمل من تاريخ العملية.

ثانياً: فرض رسوم مالية على البنوك والمصارف التي لم تلتزم بإعادة المبالغ لعملائها خلال الفترة الموضحة أعلاه وفقاً للجدول التالي:

رسوم التسوية لكل مطالبة	عدد المطالبات
٥ ريال	من ١ إلى ٢٠٠
١٠ ريال	من ٢٠١ إلى ٤٠٠
١٥ ريال	من ٤٠١ إلى ٦٠٠
٢٠ ريال	من ٦٠١ إلى ٨٠٠
٢٥ ريال	من ٨٠٠ فأكثر

للإحاطة، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/١م.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشثري
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:
- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة
- مزودي خدمات الدفع العاملين بالمملكة.
- شركة المدفوعات السعودية.